



الميثاق الكندي للحقوق والحريات

المستقبل بنفس الطريقة.26. لا يفسّر ضمان حقوق أو حريات معينة في هذا الميثاق على أنه إنكار لوجود أية حقوق أو حريات أخرى موجودة في كندا27. .. يجب تفسير هذا الميثاق بطريقة تتوافق مع حماية وتقوية التراث المتعدد الثقافات للكنديين28. ..

الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق مكفولة بشكل متساو للذكور والإناث، بغض النظر عن التدابير المنصوص عليها فيه.29. لا شيء في هذا الميثاق يلغي أو ينتقص من أي من الحقوق أو الامتيازات المكفولة في الدستور الكندي فيما يتعلق بالمدارس الطائفية أو المستقلة أو المنفصلة.30. الإشارة في هذا الدستور إلى إحدى المقاطعات أو إلى الجمعية التشريعية أو المجلس التشريعي في المقاطعة، تتضمن كذلك الإشارة إلى إقليم يكون والأقاليم الشمالية الغربية، أو إلى السلطة التشريعية المناسبة فيها، حسبما يقتضيه الحال.31. ليس في هذا الميثاق ما يوسع الصلاحيات التشريعية لأية هيئة أو سلطة.

تطبيق الميثاق

32. (1) ينطبق هذا الميثاق على (أ) برلمان وحكومة كندا فيما يخص كل الأمور التي تقع ضمن سلطة البرلمان بما فيها الأمور المرتبطة بإقليم يكون وأقاليم الشمال الغربي؛ و (ب) المجالس التشريعية والحكومات في كل مقاطعة فيما يتعلق بكافة الأمور التي تقع ضمن سلطة المشرّع في كل مقاطعة. (2) كاستثناء للمادة الفرعية (1)، فإن المادة (15) لا تدخل حيز التنفيذ حتى مرور ثلاث سنوات من تطبيق هذا الميثاق.33. (1) يمكن لبرلمان المقاطعة أو مجلسها التشريعي أن يعلن بوضوح في قانون برلماني أو تشريعي، وفقاً لمقتضى الحال، أن القانون أو الحكم المتعلق به سيتم تطبيقه بغض الاعتبار عن الأحكام الواردة في المادة 2، والمواد من 7 إلى 15 من هذا الميثاق. (2) عند إصدار قانون أو أحكام متضمنة في أي قانون بموجب نص هذه المادة، فإن هذا القانون أو الأحكام ستكون سارية المفعول إلا ما يمس بوجود هذا الميثاق المشار إليها في الإعلان. (3) أي إعلان من النوع المنصوص عليه في المادة الفرعية (1) يتوقف تطبيقه في التاريخ المحدد في الإعلان أو على أبعد تقدير بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ. (4) يمكن للبرلمان أو الهيئة التشريعية لأي مقاطعة أن تعيد إصدار الإعلان الصادر بموجب المادة الفرعية (1)، تطبيق المادة الفرعية (3) على ما يتعلق بإعادة الإصدار بموجب المادة الفرعية (4).

الاقتباس والإحالة

34. يمكن اقتباس هذا الجزء والإشارة إلى على أنه الميثاق الكندي للحقوق والحريات..

”يجب علينا الآن أن نضع المبادئ الأساسية، والقيم والمعتقدات الأساسية التي تجمعنا معاً ككنديين فليدنا – بجانب ولاءاتنا المناطقية – أسلوب حياة ونظام وقيم تجعلنا فخورين بالبلد الذي منحنا هذه الحرية. وهذا فرح لا حد له.“

بيير ترودو ١٩٨١

حيث إن كندا مؤسسة على مبادئ تعترف بسمو الله وحكم القانون:

ضمان الحقوق والحريات

1. يضمن الميثاق الكندي للحقوق والحريات ألا تخضع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه إلا لحدود معقولة يحددها القانون ويمكن تبريرها في مجتمع ديمقراطي حر.

الحريات الأساسية

2. يتمتع كل شخص بالحريات الأساسية التالية: (أ) حرية الضمير والدين؛ و (ب) حرية الفكر والاعتقاد والرأي والتعبير بما فيها حرية الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى؛ و (ج) حرية التجمع السلمي؛ و (د) حرية تكوين الجمعيات.

الحقوق الديمقراطية

3. لكل مواطن كندي الحق في التصويت في انتخابات أعضاء مجلس العموم أو المجلس التشريعي، وله أن يكون مؤهلاً لعضويتها.4. (1) لا يستمر مجلس العموم ولا المجلس التشريعي لمدة تزيد على الخمس سنوات اعتباراً من التاريخ المحدد بالأمر القضائي في انتخابات عامة لأعضائها. (2) في وقت الحرب أو خطر اقترباها أو الغزو أو التمرد يجوز للبرلمان تمديد ولاية مجلس العموم، كما يجوز للمجلس التشريعي أن يمدد ولاية الجمعية التشريعية لمدة تزيد على الخمس سنوات، إن لم يعارض هذا التمديد أكثر من ثلث أعضاء مجلس العموم أو المجلس التشريعي.5. يجب أن تعقد جلسة واحدة على الأقل للبرلمان ولكل مجلس تشريعي كل اثني عشر شهراً.

حقوق التنقل

6. (1) لكل مواطن كندي الحق في الدخول إلى كندا والبقاء فيها ومغادرتها. (2) لكل مواطن كندي، وأي شخص يمتلك الإقامة الدائمة فيها، الحق في (ا) الانتقال والسكن في أي مقاطعة؛ و (ب) السعي إلى كسب الرزق في أي مقاطعة. (3) تخضع الحقوق المنصوص عليها في المادة الفرعية (2) لما يلي: (أ) كافة القوانين والممارسات ذات التطبيق العام، السارية المفعول في مقاطعة معينة باستثناء تلك التي تميز بين الأشخاص في المقام الأول على أساس الإقامة الحالية أو السابقة؛ و (ب) وكافة القوانين التي تنص على ضرورة توفر متطلبات معقولة للإقامة كمؤهل لتلقي الخدمات الاجتماعية الحكومية. (4) لا تمنع المادتان الفرعيتان (2) و (3) أي قانون، أو برنامج، أو نشاط يهدف إلى تحسين أوضاع الأفراد في مقاطعة معينة، ممن يعتبرون محرومين اجتماعياً أو اقتصادياً إن كان معدل التوظيف في تلك المقاطعة أقل من المعدل العام في كندا.

الحقوق القانونية

7. لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن، والحق في ألا يحرم مما ذكر، إلا وفقاً لمبادئ العدالة الأساسية.. لكل شخص الحق في أن يكون محصناً ضد التفتيش والاحتجاز غير المبررين9. لكل شخص الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الحبس التعسفي.10 لكل شخص الحق عند اعتقاله أو توقيفه فيما يلي: (أ) أن يبلغ في حينه بأسباب اعتقاله أو توقيفه؛ و (ب) أن يستعين ويوكل مستشاراً دون تأخير، وأن يتم تبليغه بهذا الحق؛ و (ج) أن يكون الاعتقال سارياً لفترة يحددها أمر قضائي للمؤهل أمام المحكمة، وأن يطلق سراحه أن لم يكن الاعتقال قانونياً.11. لأي شخص متهم بجرم الحق في ما يلي: (أ) أن يبلغ بطبيعة التهمة أو الجرم دون تأخير غير مبرر؛ و (ب) أن يحاكم خلال مدة معقولة؛ و (ج) أن لا يُجبر على أن يكون شاهداً في إجراءات قانونية ضد أشخاص آخرين لهم علاقة بالجرم؛ و (د) أن تُفترض براءته حتى تُثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة عادلة وعادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ و (هـ) ألا يحرم من إطلاق السراح بكفالة معقولة دون سبب عادل؛ و (و) أن يخضع لمحاكمة بنظام هيئة محلفين عندما تكون عقوبة الجريمة القُصوى هي السجن لمدة خمس سنوات أو أشد، باستثناء حالة جريمة تُقاضى أمام محكمة عسكرية بموجب القانون العسكري؛ و (ز) أن لا يُعتبر مذنباً بارتكاب أي عمل أو إهمال ما إلا إذا كان هذا العمل أو الإهمال في وقت ارتكابه بشكل جرمًا بمقتضى القوانين الكندية أو الدولية أو كان عملاً إجرامياً طبقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي؛ و(ح) أن لا تُعاد محاكمته مرة ثانية إذا بُرِّء من الجريمة، وأن لا يُحاكم أو يُعاقب مرة ثانية إذا ما وُجد مذنباً وعُوقِب على جرمه؛ و (ط) أن يستفيد من العقوبة الأقل إذا وُجد مذنباً بارتكاب جريمة وكان العقاب على الجرم مختلفاً بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت النطق بالحكم.12. لكل شخص الحق في ألا يتعرض لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو غير اعتيادية13. .. للشاهد الذي يشهد في مجريات أي محاكمة الحق في ألا يُستخدم ضده أي دليل تجريمي من أجل إدانته أو تجريمه في محاكمة أخرى، باستثناء المقاضاة بتهمة الحث باليمين أو تقديم أدلة متناقضة.

نشرت هذه النسخة من الميثاق الكندي للحقوق والحريات للكنديين الذين لا تعتبر الإنجليزية و لا الفرنسية لغتهم الأصلية. و هذه ليست ترجمة رسمية للميثاق الكندي للحقوق والحريات، بل يجب الرجوع إلى النسخة الرسمية في أي وقت تنوي فيه تفسير أو تطبيق أحكام هذه الوثيقة.

بسبب طبيعة ذلك المكتب. (2) لأي شخص من عامة الجمهور في نيو برونزويك الحق في الاتصال مع، والحصول على الخدمات المتاحة من أي مكتب لمؤسسة من مؤسسات المجلس التشريعي أو حكومة نيو برونزويك باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

21. ليس في المواد من 16 إلى 20 ما يبطّل أو ينتقص من أي حق أو امتياز أو التزام يتعلق باللغتين الإنكليزية والفرنسية معاً، أو أي منهما على حدة، سابق الوجود أو مستمر بموجب أي حكم آخر في الدستور الكندي. -22 ليس في المواد من 16 إلى 20 ما يبطّل أو ينتقص من أي حق أو امتياز مكتسب عرفاً أو قانوناً، سواءً قبل أو بعد دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ فيما يتعلق بأية لغة غير الإنكليزية أو الفرنسية.

حقوق الأقليات اللغوية التعليمية

23. (1) المواطنون الكنديون: (ا) الذين تكون لغتهم الأم التي تعلموها ولا زالوا يفهمونها هي لغة الأقلية الأنجلوفونية أو الفرانكوفونية السائدة في المقاطعة الذين يقيمون بها، أو (ب) الذين تلقوا تعليمهم الابتدائي في كندا بالإنجليزية أو الفرنسية ويسكنون في مقاطعة تكون اللغة التي تلقوا بها تعليمهم هي لغة الأقلية السكانية الأنجلوفونية أو الفرانكوفونية في تلك المقاطعة، لهم الحق في أن يتلقى أولادهم التعليم الابتدائي والثانوي بتلك اللغة في تلك المقاطعة. (2) المواطنون الكنديون الذين لهم طفل قد تلقى سابقاً أو يتلقى حالياً التعليم الابتدائي أو الثانوي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية في كندا، لهم الحق أن يستمر جميع أطفالهم بتلقي التعليم الابتدائي والثانوي بنفس تلك اللغة. (3) حق المواطنين الكنديين بموجب المادتين الفرعيتين (1) و(2) في أن يتلقى أطفالهم التعليم الابتدائي والثانوي بلغة الأقلية السكانية الإنجليزية أو الفرنسية في المقاطعة: (أ) ينطبق حيثما يكون عدد أطفال المواطنين في المقاطعة الذين يملكون هذا الحق يكفي لتبرير استفادتهم من التعليم بلغة الأقلية بتمويل من الخزينة العمومية؛ و (ب) يتضمن، حيثما يكفل عدد الأبناء ذلك، الحق في أن يتلقوا ذلك التعليم في مؤسسات تعليمية مخصصة للأقليات اللغوية وممولة من طرف الخزينة العمومية.

الإنفاذ

24- (1) يحق لأي شخص تنتهك حرياته أو حقوقه أو يحرم منها، كما هي مكفولةً في هذا الميثاق، أن يتقدم إلى المحكمة ذات السلطة القضائية المختصة للحصول على التصحيح الذي تراه المحكمة عادلاً ومناسباً بحسب الظروف. (2) حيثما تخلص محكمة، خلال الإجراءات التي تتخذ بموجب المادة الفرعية (1)، أن دليلاً قد تم الحصول عليه بشكل ينتهك أي من الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق أو يُخرم منها، يستبعد هذا الدليل إذا ثُبِتَ ومع مراعاة كافة الظروف، أن قبوله في الدعوى سيُشِين عملية تطبيق العدالة.

تدابير عامة

25. لا ينبغي تفسير الضمانات الممنوحة في هذا الميثاق لبعض الحقوق والحريات على أنه إبطال أو تقييد لأية معاهدة أو حقوق أخرى أو حريات تخص

السكان الأصليين لكندا بما في ذلك: (أ) أية حقوق أو حريات تضمنها الإعلان الملكي في السابع من تشرين الأول/أكتوبر من عام 1763؛ و (ب) أية حقوق أو حريات قائمة الآن بسبب اتفاقيات المطالبة بالأراضي أو تلك التي يمكن الحصول عليها في

14. لأي طرف أو شاهد في مراعاة قضائية لا يفهم أو يتحدث اللغة التي تجري بها المرافعة أو إذا كان أصمًا، الحق في الاستعانة بمترجم.

حقوق المساواة

15. (1) جميع الأفراد سواسية أمام القانون وتحت ظله، ولهم الحق في المساواة في الاحتماء بالقانون والاستفادة منه دون تمييز، وبشكل خاص، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو العرقي، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو العمر، أو الإعاقة العقلية أو الجسدية.) لا تمنع المادة الفرعية (1) أي قانون أو برنامج أو نشاط يهدف إلى تحسين أوضاع المحرومين من الأفراد أو الجماعات، بما فيها أولئك المحرومين بسبب العرق أو الأصل العرقي أو القومي أو اللون أو الجنس أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية.

اللغات الرسمية في كندا

16. (1) الإنجليزية والفرنسيّة هما اللغتان الرسميتان لكندا وتتمتعان بالمساواة بالمركز الاعتباري والمساواة بالحقوق والامتيازات فيما يتعلق باستخدامهما في جميع المؤسسات البرلمانية والحكومية في كندا. (2) الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان لنيو برونزويك وتتمتعان بالمساواة بالمركز الاعتراري والمساواة في الحقوق والامتيازات فيما يتعلق باستخدامهما في جميع مؤسسات المجلس التشريعي والحكومة في نيو برونزويك. (3) ليس في هذا الميثاق ما يحد من سلطة البرلمان أو أي مجلس تشريعي في تعزيز تكافؤ مكانة أو استخدام اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية16. -1 (1) يتمتع مجتمع اللغة الإنجليزية ومجتمع اللغة الفرنسية في نيو برونزويك بالمساواة في المركز الاعتراري والحقوق والامتيازات، بما فيها الحق في امتلاك المؤسسات التعليمية المميرة، والمؤسسات الثقافية المميزة اللازمة للحفاظ على هوية تلك المجتمعات وتعزيزها. (2) الإقرار بأن دور المجلس التشريعي والحكومة في نيو برونزويك هو الحفاظ على المكانة والحقوق والامتيازات المذكورة في المادة الفرعية (1) وتعزيزها.17. (1) لكل شخص الحق باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية في أية مداولات أو أعمال أخرى بالبرلمان. (2) لكل شخص الحق باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية في نقاشات أو مجريات المجلس التشريعي في نيو برونزويك.18. (1) تطبع تشريعات وسجلات ومحاضر البرلمان، وتنتشر بالإنجليزية والفرنسية، وتكون الطبعة باللغتين ذات مكانة رسمية متساوية. (2) تطبع تشريعات وسجلات ومحاضر نيو برونزويك، وتنتشر بالإنجليزية والفرنسية وتكون الطبعة باللغتين ذات مكانة رسمية متساوية. 19- (1) يمكن لأي شخص استخدام الإنجليزية أو الفرنسية لتقديم أي التماس أو استصدار أي قرار من أية محكمة أُسِّست من قبل البرلمان. (2) يمكن لأي شخص استخدام الإنجليزية أو الفرنسية لتقديم أي التماس أو استصدار أي قرار من أية محكمة في نيو برونزويك.20. (1) لأي شخص من عامة الجمهور في كندا الحق في الاتصال مع، والحصول على الخدمات المتاحة من أي مكتب مركزي أو رئيسي لأية مؤسسة برلمانية أو حكومية كندية بالإنكليزية أو الفرنسية، وله أيضاً نفس الحق بالنسبة لأي مكتب آخر لتلك المؤسسات في حالة: (ا) وجود طلب كبير للاتصال مع ذلك المكتب، وتلقي الخدمات منه، باللغة المعنية؛ أو (ب) أن يكون من المنطقي أن تكون الاتصالات والخدمات في ذلك المكتب متاحة باللغتين الإنكليزية والفرنسية

